الى الاسلام وانزل الله في ذلك بضع سنين سورة الروم لما اقتتلت الروم وفارس والقصة مشهورة وكذلك يوسف الصديق لما كان نائبا لفرعون بمصر وهو وقومه مشركون وفعل من الخير والعدل ما قدر عليه ودعاهم الى الايمان بحسب الامكان

فصل

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف ليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الامكنة والازمنة ما لا يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان اخر وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال وجميع هذه الولايات هي في الاصل ولايات شرعية ونائب دينية فاي من عدل في ولاية من هذه الولايات فانما سها بعلم وعدل واطاع الله ورسوله بحسب الامكان فهو من الابرار الصالحين واي من ظلم او عمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين انما الضابط قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم واذا كان كذلك فولاية الحرب في هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص باقامة الحدود التي فيها اتلاف مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه اتلاف كجلد الشارب ويدخل فيها الحكم في الخاصمات والمضاربات ودعاوي التهم التي ليس فيها كتاب وشهود كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود كما تختص باثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في الابضاع والاموال التي ليس لها ولي معين والنظر في حال نظار الوقوف واوصيا اليتامى ونحو ذلك بما هو معروف في بلاد اخرى كبلاد المغرب ليس لولي الحرب حكم في شيء من هذا هو منفذ لما يامر به متولي القضاء وهذا اتبع للسنة القديمة ولهذا اسلم من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضع واما المحتسب فله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما ليس من خصائص الولاة والقضاة واهل الديوان ونحوهم وكثير من الامور الدينية هو مشترك بينه وبين ولاة الامور فمن ادى فيه الواجب وجبت طاعته

فيه

فيه فعلى المحتسب ان يامر العامة بالصلوات الخمس في اوقاتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس وله القتل في غير ذلك وبيتعاهد ائمة المساجد ويتهم من فرط منهم فيما يجب من حقوق الامامة ويخرج عن الاذان المشروع الرتبه ذلك واستفان فيما يعجز عنه بولي الحرب والحكم وكل مطاع يعينه على ذلك وذلك ان الصلاة هي المعروف من الاعمال وهي عمود الاسلام واعظم شرائعه وهي قرينة الشهادتين وانما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة ثم يبعث بها رسولا من الملائكة وهي اخر ما وصى بها النبي صلى الله عليه وسلم امته وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله بخصيصا بعد تعميم كقوله تعالى والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة وقوله اتل ما اوحي اليك من الكتاب واقم الصلاة وهي المقرونة بالصبر وبالزكوة وبالنسك وبالجهاد في غير موضع من كتاب الله كقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقوله ان صلاتي ونسكي وقوله اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا وقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم الى قوله فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وامرها اعظم من ان يحاط به فاعتنا ولاة الامور بها يجب ان يكون فوق اعتنائهم بجميع الاعمال ولهذا كان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها اشد اضاعة رواه مالك وغيره ويامر المحتسب بالجمعات والجماعات ويصدق الحديث واداء الامانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقال في قصة شعيب واوفوا الكيل ولا تكونوا من

٧ موقوتا ٣

وبالجهاد ٧

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)